

حاشية إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين لشرح قرة العين بمهمات الدين

أيضا ما من ذي رحم يأتي ذا رحمة فيسأله فضلا أعطاه ﷺ إياه فيبخل عليه إلا أخرج ﷺ له من جهنم حية يقال لها شجاع يتلمظ فيطوق به .

والتلمظ تطعم ما يبقى في الفم من آثار الطعام .

وفي الصحيحين أن امرأتين أتتا رسول الله ﷺ صلى الله عليه وسلم فقالتا لبلال سل لنا رسول الله ﷺ صلى الله عليه وسلم هل يجزئ أن نتصدق على أزواجنا ويتامى في حورنا فقال نعم لهما أجران أجر القرابة وأجر الصدقة .

(قوله لا تلزمه نفقته أولى) صنيعه يقتضي أن جملة لا تلزمه نفقته صفة لقريب وأن لفظ أولى خبر إعطاؤها وفيه شيآن الأول أن المصحح به في التحفة والنهاية وغيرهما عدم تقييد القريب بعدم لزوم نفقته الثاني أنه يصير قوله الآتي أفضل ضائعا .

فلعل في العبارة تحريفا من النساخ وأن الأصل تلزمه نفقته أو لا أي أو لا تلزمه ويكون قوله الآتي أفضل خيرا عن وإعطاؤها .

ثم وجدته في بعض نسخ الخط الصحيحة فهو المتعين .
فتنبه .

(قوله ثم الزوج أو الزوجة) أي لخبر الصحيحين السابق في الزوج وتقاس الزوجة به .

(قوله ثم غير المحرم) أي ثم بعد الأقرب فالأقرب من ذي الرحم المحرم .

وبعد الزوج والزوجة غير المحرم من الأقارب كأولاد العم والخال .

(قوله والرحم) بالرفع مبتدأ خبره سواء .

(قوله ثم محرم الرضاع إلخ) أي ثم بعد غير المحرم من أقارب النسب المحرم من الرضاع

ثم من المصاهرة .

(قوله أفضل) خبر قوله وإعطاؤها لقريب على ما مر .

(قوله وصرفها) أي إعطاؤها ولم يعبر به تفننا في التعبير .

(وقوله إلى جار أفضل) أي لحنه سبحانه وتعالى على الإحسان عليه كحنه على الإحسان

للوالدين في آية ! ! إلى أن قال ! ! والمراد من الجار ذي القربى القريب منك جواره .

وقيل هو من له مع الجوار في الدار قرب في النسب أو الدين .

والمراد بالجار الجنب أن يصدق عليه اسم الجوار مع كون داره بعيدة .

وفي الآية دليل على تعميم الجيران بالإحسان إليهم سواء كانت الديار متقاربة أو متباعدة

وعلى تقديم الجار القريب الدار على الجار البعيد الدار .

وفي البخاري عن عائشة رضي الله عنها قلت يا رسول الله إن لي جارين فألى أيهما أهدي فقال إلى أقربهما منك يا با .

(قوله فعلم) أي من قوله وصرفها بعد القريب .

(قوله أن القريب) أي للمتصدق .

(قوله البعيد الدار) أي الذي داره بعيدة عن دار المتصدق .

(وقوله في البلد) متعلق بمحذوف صفة للبعيد وهذا قيد لا بد منه لكنه لم يعلم مما مر .

وخرج به ما إذا كان خارج البلد بحيث يمنع نقل الزكاة إليه فالجار حينئذ أفضل منه .

وعبارة ابن حجر ثم الأفضل تقديم الجار فهو أولى حتى من القريب لكن بشرط أن تكون دار

القريب بمحل لا يجوز نقل زكاة المتصدق إليه وإلا قدم على الجار الأجنبي وإن بعدت داره .

اه .

(قوله لا يسن التصدق بما يحتاجه) أصل الممن لا بما يحتاجه فهو معطوف على بما تيسر

وجملة وإعطاؤها سرا إلخ معترضة بين المعطوف والمعطوف عليه .

وقول الشارح يسن التصديق بعد حرف العطف لبيان متعلق الجار والمجرور .

(قوله بل يحرم إلخ) إضراب انتقالي وذلك لما صح من قوله صلى الله عليه وسلم كفى بالمرء

إثما أن يضيع من يعول .

وإطعام الأنصاري قوت صبيانه لمن نزل به ضيافة لا صدقة .

والضيافة لتأكدها ووجوبها عند الإمام أحمد لا يشترط فيها الفضل عن العيال .

(قوله لنفقة ومؤنة) كلاهما مضاف إلى ما بعده ولو اقتصر على الثاني لكان ولى لشموله

للنفقة .

(وقوله من تلزمه إلخ) أي من نفسه وعياله لكن محل حرمة التصدق بما يحتاجه لنفسه إن

لم يصبر على الإضاعة وإلا فلا حرمة لأن للمضطر أن يؤثر على نفسه مضطرا آخر مسلما كما قال

تعالى !! وقوله نفقته المناسب لما قبله أن يزيد بعده ومؤنته .

(وقوله يومه وليلته) أي يوم التصدق وليلته .

وهذا بالنسبة لغير الكسوة أما هي فيعتبر فيها الفضل .

(قوله أو لوفاء دينه) معطوف على لنفقة إلخ .

أي أو بما يحتاج إليه لوفاء دينه أي الدين الذي عليه لغيره .

وإنما حرم التصدق به لأن أداء الدين واجب لحق آدمي فلا يجوز تفويته أو تأخيره بسبب

التطوع بالصدقة .

(قوله ما لم يغلب على ظنه حصوله) أي وفاء الدين حالا في الحال وعند الحلول في المؤجل

فإن غلب على ظنه ذلك جاز التصدق به بل قد